

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأعمالها بأكثر الطرق فعالية.

### أولاً

- ١ - تحييط علماً بطلب دولة عضو الانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١٤)</sup>؛
- ٢ - تقرر وفقاً لذلك زيادة عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من سبعة وأربعين إلى ثمانية وأربعين عضواً؛

### ثانياً

- ١ - تحييط علماً بأن دولاً أخرى أعربت عن اهتمامها بأن تنضم إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١٥)</sup>؛
- ٢ - تقرر توسيع عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من ثمانية وأربعين إلى ثلاثة وخمسين عضواً كحد أقصى؛
- ٣ - ترحو من رئيس الجمعية العامة أن يعين، بعد التشاور مع المجموعات الاقليمية، ما لا يزيد عن خمسة أعضاء جدد في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

### الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

\*

\*

\*

أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام فيما بعد<sup>(١٦)</sup> بأنه عمد، وفقاً للفقرة ٣ من الفرع ثانياً من القرار أعلاه، إلى تسمية اسبانيا وأوروغواي والجمهورية العربية السورية وفولتا العليا وفيت نام أعضاء إضافيين في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه قد عين كذلك اليونان عضواً في اللجنة ملء الشاغر الذي نجم عن انسحاب تركيا.

ونتيجة للتعينات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة تتألف من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكادور، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، أوروغواي، ايران، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية،

(١٤) A/SPC/35/4.

(١٥) انظر A/SPC/35/5.

(١٦) A/35/791.

مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك هيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر إلى إيفاد ممثلين إلى المؤتمر؛

(و) الوكالات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر، إلى أن تمثل بمراقبين في المؤتمر؛

(ز) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية مباشرة بالموضوع، إلى أن تمثل بمراقبين في المؤتمر؛

٤ - ترحو من الأمين العام أن يتخذ، في إطار الحد الأعلى للاتفاق المقرر للمؤتمر، الترتيبات التنظيمية والادارية والدعائية اللازمة، حسبها هو موضع في تقرير اللجنة التحضيرية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم ورفاتها الوطنية إلى المؤتمر في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعمل بنشاط وقدر إمكانها على تعزيز الوعي العام بالمؤتمر، وذلك بنشر المعلومات ذات الصلة عن طريق شبكاتها الوطنية للاذاعة والتليفزيون وكذلك من خلال الاستخدام الكفء لوسائط الإعلام الجماهيري الأخرى؛

٧ - ترحب بمقرر إدارة بريد الأمم المتحدة بإصدار طابع بريد تذكاري خاص عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى إصدار طوابع بريد وطنية تذكارية خاصة؛

٩ - ترحو من اللجنة التحضيرية ولجنتها الاستشارية مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

### الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٦/٣٥ - توسيع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن تقدم العلم والتكنولوجيا أدى إلى تعزيز المعرفة والاهتمام باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبالتعاون الدولي في هذا الميدان الهام، لما فيه خير البشرية وصالح كافة الدول أياً كان مستوى تنميتها الاقتصادية والعلمية،

- ١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات  
صيانة السلم :
- ٢ - تكرر دعوتها للدول الأعضاء أن تقدم تقارير  
ومعلومات عن الخبرة المكتسبة في مجال عمليات صيانة السلم :
- ٣ - ترحو من الأمين العام أن يُعد مجموعة أخرى من الردود  
المقدمة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه :
- ٤ - تحت مرة أخرى اللجنة الخاصة على القيام، وفقاً  
لولايتها، بتجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئ  
توجيهية متفق عليها تنظم سير عمليات الأمم المتحدة لصيانة  
السلم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وعلى تكريس مزيد من الاهتمام  
لمسائل محددة تتصل بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم :
- ٥ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية  
العامة في دورتها السادسة والثلاثين :
- ٦ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها  
السادسة والثلاثين البند المعنون: "الدراسة الاستعراضية  
الشمولية لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي  
هذه العمليات".

## الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٢٢/٣٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في  
الممارسات الاسرائيلية التي تمسّ حقوق  
الانسان لسكان الأراضي المحتلة

## ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في  
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٥٢٥ باء (د - ٣٠)  
المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٠٦/٣١ باء  
المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩١/٣٢ ألف  
المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٣/٣٣ ألف  
المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٩٠/٣٤ باء  
المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،  
وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق  
الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده يدخل  
في عداد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة،  
رومانيا، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق،  
فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فولتا العليا، فييت نام، كندا،  
كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا،  
النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة  
الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

١٢١/٣٥ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة  
عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه  
العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨  
شباط/فبراير ١٩٦٥، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣  
أيار/مايو ١٩٦٧، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩  
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد الأهمية الأساسية لقيام الأمم  
المتحدة بصيانة السلم والأمن الدوليين على النحو المبين في ميثاق  
الأمم المتحدة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة  
السلم<sup>(١٧)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الأسف الصعوبات التي تواجهها اللجنة  
الخاصة في تنفيذ ولايتها،

وإذ تؤكد مرة أخرى على أنه لا يمكن إحراز تقدم إلا بإظهار  
قدر أكبر من الإرادة السياسية وروح التوفيق،